EN CLOSURE - (3)

مرفق ٢/١

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاكم المحلية
المحكمة المدنية الكبرى
الدوحة

رقم القضية : ٢٠٠٢/٢٦
التاريخ : ٢٠٠٢/١٠/٠٧
الموافق :

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر
برئاسة القاضي الأستاذ/أحمد عبد المنعم أبو السعود رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ / أحمد سلطان العسيري قاضي المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ / محمد عبدالله الممندي قاضي المحكمة
وحضور السيد/ صلاح عثمان ابوعلي كاتب الجلسة

صدر الحكم رقم : ٢٠٠٢/٢٦ السادسة – عمالية
في القضية المرفوعة من المدعي : جوزيف كابل فارجيس .
ضد المدعى عليه : خالد بن سحيم آل ثاني .

الحكم

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث أن وقائع ومستندات الدعوى حصلها الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ والمحكمة تحيل إليه وتعتبره مكملاً للاسباب حكمها في هذا الشأن وتوجز الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى قبل المدعى عليه وفقاً لطلباته المعدله بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يؤدي له مبلغ (٦٨٥٦٠٠) ريال والمصاريف على قول أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ ألتحق بمؤسسة سفريات الصقر ملك المدعى عليه بوظيفة مدير براتب شهري (١٥٠٠٠) ريال وبدل سكن (٣٥٠٠) ريال واجازة سنوية شهراً وتذاكر سفر له ولزوجته وابنه ومكافأة نهاية الخدمة ولم يحرر عقد بين الطرفين عن ذلك سوى مستند براتبه الشهري وقد ترك العمل بتاريخ ٢٠٠١/٦/١ ولكن المدعى عليه لم يسدد مستحقاته عن الفترة من ١٩٩٨/١٠/١ حتى ٢٠٠١/٥/٣١ وتتمثل في مبلغ (٤٨٠٠٠٠) ريال رواتب شهرية متأخرة ومبلغ (١٤٣٥٠٠)

(٢)

تابع اسباب الحكم في القضية المدنيه الكبرى رقم (٢٠٠٢/٢٦)

ريال بدل سكن بعد اضافة المدة من ٢٠٠١/٦/١ حتى آخر فبراير سنه ٢٠٠٢ إلى المدة السابقة ومبلغ (٤٥٠٠٠)ريال مقابل اجازات وتذاكر سفر له ولزوجته وابنه باجمالي مبلغ (١٤٥٠٠) ريال بعد تعديله ومكافأة نهاية الخدمة (٤٥٠٠٠) ريال يخصم من الاجمالي مبلغ (٤٢٥٠٠) ريال تسوية فيكون الصافي مبلغ المطالبة وانتهى إلى طلباته المتقدمة .

ولدى نظر الدعوى مثل طرفيها وقدم كل منهما المستندات والمذكرات المشار إليها بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ والذي قضى فيه بندب خبير لاداء المأمورية التي وردت بمنطوقه.

وحيث باشر الخبير مأموريته وقدم عنها تقريره الذي جاء في أبحاثه أن المدعي عمل لدى المدعى عليه بإتفاق شفوي بوظيفة مدير سفريات الصقر من ١٩٩٨/١٠/١ حتى ٢٠٠١/٥/٣١ بمبدأ النسبة من صافي الارباح وليس بمرتب شهري وأن الترجمة العربية للمستند المقدم من المدعي والمتضمنة أنه يتقاضى راتباً شهرياً (١٥٠٠٠) ريال ترجمة خاطئة والصحيح أنه بسحب مبلغ (١٥٠٠٠) ريال شهريا من المدعى عليه وأن المدعي قدم صوره ضوئية من مستند آخر بالمضمون السابق بذات التاريخ ولكن لا يوجد لديه أصله وأقر المدعي أنه لم يكن يسجل راتبه أو مستحقاته بسجلات المكتب خلال فترة عمله ولم يظهر في البيانات المالية المدققه من محاسب قانوني عن السنة الماليه المنتهيه في ٢٠٠١/٣/٣١ أيه مستحقات للمدعي لدى مكتب السفريات ووقع المدعى على صحة هذه البيانات على الصفحة الثالثه من تقرير التدقيق وأقر بصحة توقيعه أمام الخبير وانتهى تقرير الخبير إلى أنه ليس للمدعي أية مستحقات في ذمة المدعى عليه .

(٣)

تابع اسباب الحكم في القضية المدنيه الكبرى رقم (٢٠٠٢/٢٦)

وباعادة نظر الدعوى مثل المدعي ووكيل المدعى عليه ووافق الاخير على ما جاء بتقرير الخبير وقدم الأول مذكرة باعتراضاته على التقرير منتهياً إلى التمسك بطلباته المعدلة وأرفق بالمذكرة شهادته موقعه من شخص خارج الخصومة متضمنة أن راتب المدعي الشهري (١٥٠٠٠) ريال وبدل السكن (٣٥٠٠) ريال وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وان ثار جدل حول صحة الترجمة للمستند المقال أنه يحدد الراتب الشهري للمدعي فاياكان الرأي في هذه الترجمة فان تقرير الدقيق لحسابات مكتب السفريات الذي يديره المدعي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠١/٣/٣١ قد قطع بعدم وجود أيه مستحقات للمدعي قبل المكتب ووقع المدعي على هذا التقرير وأقر بصحة توقيعه أمام الخبير مما ينفي وجود أية أحقية له سواء في أجر متأخر أو بدل سكن عن الفترة المطالب بها وخاصة أنه تجاوز في مطالبته عن فترة بدل السكن إلى ما بعد تركه العمل إذ أقر باستقالته في ٢٠٠١/٦/١ ثم يطالب بالبدل عن فترة من ٢٠٠١/٦/١ حتى آخر فبراير سنه ٢٠٠٢ فضلاً عن أنه ليس لديه أي مستند كتابي من جهة عمله بالاقرار ببدل السكن والشهادة المقدمة منه من آخر ليست الا أقوالاً مرسلة أما عن بدل الاجازات السنوية فالثابت من صحيفة دعواه أنه كان المدير لمكتب السفريات وسلطة الادارة بعيدة عن المدعى عليه بما لا ينفي حصوله على مثل هذه الاجازات وأما تذاكر للمدعي وأسرته فلا تستحق على صاحب العمل الا عند اعادته إلى بلده عملاً بالمادة (٢٣) من قانون العمل وهو مالم يثبت في الاوراق أن اقامة المدعي بدولة قطر قد انهيت من قبل المدعى عليه أما مكافأة نهاية الخدمة فلا تستحق وفقاً للمادة

(٤)

تابع اسباب الحكم في القضية المدنيه الكبرى رقم (٢٠٠٢/٢٦)

(٢٥/ جـ) من قانون العمل إلا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين إذا كان العامل أجنبياً ويعمل لدى مؤسسة وطنية والثابت من الاوراق أن المدعي هندي الجنسية ويعمل لدى مؤسسة قطرية وخلت الاوراق من اتفاق على مثل هذا المكافأة وبالتالي لا يستحقها وعلى هدى ما تقدم فان الدعوى تكون بلا سند من واقع أو قانون والمحكمة تقضي برفضها .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تعفي المدعي منها عملاً بحكم المادة (٨ /١) من قانون العمل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وباعفاء المدعي من المصاريف .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم:٢٠٠٢/١٠/٧ م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ..

صلاح عثمان ابوعلي
كاتب الجلسة

أحمد عبد المنعم أبو السعود
رئيس المحكمة

ا.غ